

١٤/١٩٨٨ - توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٥/١٩٨٨ - اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٨٤٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في بلدان منطقتي آسيا والمحيط الهادئ ، وقراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة مخدرات في دول المنطقة الأفريقية ، وقراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي دعا فيه حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى المشاركة في اجتماع إقليمي بهدف إنشاء اجتماعات منظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي .

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قراره ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن يستقضي جدوى إنشاء آليات تنسيقية ، على أساس مستمر ، لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ،

وإذ يلاحظ أن هذه الاجتماعات الإقليمية قد مُنحت مركز هبات فرعية تتبع لجنة المخدرات وترفع تقاريرها إليها ،

وإذ يضع في اعتباره أن ثلاثة اجتماعات إقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات قد عقدت بنجاح في عام ١٩٨٧ ،

وإذ يعترف بما قدمته هذه الاجتماعات ، وما يمكنها أن تواصل تقديمه ، من إسهام قيم في التعاون والتنسيق الدوليين ، على أساس إقليمي وأقليمي ، في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وغيره من مجالات المراقبة الدولية للمخدرات ،

١ - يؤكد ، في ضوء المصطلحات المستخدمة في الاجتماع الأقليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أن يسمي كل من الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في المستقبل « اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات » ، تليه إشارة إلى المنطقة :

إذ يشير إلى قراره ١٧٧٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والذي أذن فيه بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط .

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين<sup>(٢٩)</sup> ، ولاسيما الفقرة ٨ منه .

وإذ يلاحظ الاهتمام الذي أبدته أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ثلاث دول من المنطقة الجغرافية للجنة الفرعية بأن تشارك مشاركة فعالة في مداورات اللجنة الفرعية .

وإذ يرحب بجمع أشكال التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي الرامية إلى تعزيز تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

١ - يقرر أن تستمر اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في الاجتماع سنوياً في إحدى عواصم المنطقة حسبما أمكن ، وفي مكتب الأمم المتحدة بفيينا قبل دورات لجنة المخدرات العادية أو الاستثنائية :

٢ - يرحب ويأذن بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية :

٣ - يؤيد انضمام الأردن ومصر والهند إلى عضوية اللجنة الفرعية :

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز المراقب وتشارك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة أو غيرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها إلى اجتماعات اللجنة الفرعية ، على أن تتحمل الدول المعنية نفقات ذلك .

الجلسة العامة ١٣

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨